الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2015/22

الجمعية العامة

Distr.: General
2 November 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثالثة والسبعين المعقودة في الفترة ٣١ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

الرأي رقم ٢٠١٥/٢٢ بشأن أنور إبراهيم (ماليزيا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومددها لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ثم مددها المجلس لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وقد أحال الفريق العامل، في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بلاغاً إلى حكومة ماليزيا بشأن أنور إبراهيم. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد إبراهيم مواطن ماليزي يبلغ من العمر ٦٨ سنة. وهو مؤسس حزب العدالة الشعبية (حزب كيدليان راكيات) وزعيمه. وعمل السيد إبراهيم نائباً لرئيس وزراء ماليزيا من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٨ ووزيراً للمالية من ١٩٩١ إلى ١٩٩٨. وبعد اتهام السيد إبراهيم بالفساد واللواط، أقاله من منصبه رئيس الوزراء آنذاك.

٥- وفي نيسان/أبريل ١٩٩٩، أدين السيد إبراهيم بالفساد وحكم عليه بالسجن لمدة ست سنوات. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٠، أدين بتهمة اللواط وحكم عليه بالسجن لمدة تسع سنوات إضافية. ويشير المصدر إلى أنه خلال وجود السيد إبراهيم في السجن، كانت منظمة العفو الدولية تشير إليه بصفة سجين رأي، وشككت منظمة هيومن رايتس ووتش في نزاهة محاكمته. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تمكن السيد إبراهيم من الطعن في إدانته باللواط لدى المحكمة الاتحادية لماليزيا فأُفرج عنه بعد ست سنوات من السجن.

٦- وبعد الإفراج عنه، واصل السيد إبراهيم نشاطه في صفوف المعارضة السياسية بماليزيا مجاهراً بانتقاده للحزب الحاكم. وساعد في جمع إئتلاف باكاتان راكيات، الذي خاض غمار الانتخابات العامة لعام ٢٠٠٨.

٧- وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ ألقي القبض على السيد إبراهيم بموجب المادة ٣٧٧ ألف وباء من قانون العقوبات الماليزي بتهمة ارتكاب "جرائم منافية للطبيعة"، يُعاقَب عليها بالسجن لمدة ٢٠ سنة وبالجلد. ذلك أن أحد المتدربين العاملين في الفريق السياسي للسيد إبراهيم أدلى بإفادة لدى الشرطة يتهمه فيها باللواط. ووفقاً للمصدر، فُحص المتدرب في المستشفى، لكن الأطباء لم يقفوا على أي إصابات مطابقة للادعاءات الموجهة ضد السيد إبراهيم. واحتفظت

الشرطة بمسحات أُخذت في المستشفى وأودعتها خزانة لمدة ٤٢ ساعة قبل إرسالها للتحليل. ووُجهت إلى السيد إبراهيم تهمة اللواط في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ وأُفرج عنه بكفالة.

٨- وبدأت المحاكمة في المحكمة العليا في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠. ويشهد المصدر أن الدفاع قدم التماساً لإسقاط التهم نظراً لعدم كفاية الأدلة الطبية وسعى إلى إلزام الادعاء بالكشف عن الوثائق وقوائم الشهود. ويدعي المصدر أن هذه النداءات من أجل احترام أصول المحاكمة لم تُسمع طيلة فترة المحاكمة، بما في ذلك عند مرحلة الاستئناف لدى المحاكم الأعلى.

٩- وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بُرئ السيد إبراهيم من تهمة اللواط. وشكك قاضي المحكمة في موثوقية أدلة الاتهام، فخلص إلى أنه لا يستطيع التأكد من إدانة السيد إبراهيم بتهمة اللواط. غير أنه جرى استئناف الحكم بالبراءة فوراً. وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١٤، نقضت محكمة الاستئناف حكم البراءة وحكمت على السيد إبراهيم بخمس سنوات سجناً. وأكدت المحكمة الاتحادية الحكم في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥، وانتهت إلى أن شاهد الادعاء موثوق به وأن دليل الادعاء يثبت ادعاءاته. فاحتجز السيد إبراهيم في اليوم ذاته في المحكمة الاتحادية. ويلاحظ المصدر أن منظمة العفو الدولية أشارت في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٥ إلى السيد إبراهيم بصفة سجين رأي.

١٠- ويشهد المصدر، أنه على الرغم من تأكيدات صدرت من وزير الداخلية بأن السيد إبراهيم سيعامل معاملة إنسانية، فإنه وضع في بداية الأمر رهن الحبس الانفرادي في سجن سونغاي بولوه في ولاية سيلانجور في زنزانة جرداء إلا من فراش إسفنجي رقيق على سرير منخفض، ودلو للاستحمام وطاسة لقضاء الحاجة. وكانت الزنزانة تعج بالحشرات والقوارض. وكانت شديدة الحرارة والرطوبة من غير تهوية، مما يضطر السيد إبراهيم إلى النوم على الأرض حيث درجة الحرارة أقل. ويدعي المصدر أن السيد إبراهيم لا يزال يعاني من إصابة مزمنة في الظهر والعمود الفقري جراء ضرب الشرطة إياه في السابق، كما أن نوم السيد إبراهيم على الأرض أدى به إلى معاناة آلام شديدة لا لزوم لها.

١١- وفي ٢ آذار/مارس ٢٠١٥، ونتيجة لضغط الرأي العام، نقلت سلطات السجن السيد إبراهيم إلى الجناح الطبي من السجن. بيد أن المصدر يشهد أن صحة السيد إبراهيم لم تتحسن وأنه فقد بعضاً من وزنه. ويعاني من ارتفاع في ضغط الدم، وتمزق في الكتف ومن أعراض تدل على وجود نزيف في الأمعاء. ومن ٢ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أدخل السيد إبراهيم المستشفى، بعد مرور ٤ أسابيع على طلب طبيب السجن الموافقة من وزارة الداخلية على عملية النقل. وأظهر التشخيص أنه يعاني من نمو ورم في كليته، لكن الأطباء لم يجدوا أي مرضٍ حاد. وطلبت أسرة السيد إبراهيم فحصه من قبل طبيب يختاره هو أثناء وجوده في المستشفى لكن الأسرة لم تتلق أي رد.

١٢- ووفقاً للمصدر، لا يزال السيد إبراهيم محتجزاً رهن الحبس الانفرادي، كما أُوعز إلى حرس السجن المحيطين بزنزانته بعدم التحدث إليه. ويدعي المصدر أن السيد إبراهيم يعاني عذاباً نفسياً مستمراً أثناء وجوده في السجن، بما في ذلك المضايقة كل بضع ساعات على أيدي حراس السجن الذين يأتون إلى زنزانته لأخذ صور له. ولا يعلم إلى من ترسل هذه الصور. وكان السيد إبراهيم قد حرم في البداية من الحصول على مواد للكتابة. ولا يسمح لمحاميه بزيارته إلا مرتين في الأسبوع حيث تفتَّش ملفاتهم، مما يجعل معالجة المسائل القانونية للسيد إبراهيم أصعب بكثير. ومراراً رُفضت طلبات السماح لأسرة السيد إبراهيم لزيارته، وعادة ما تكون مرة كل ثلاثة أسابيع.

١٣- وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥، رُفض طلب السيد إبراهيم من أجل الحصول على عفو ملكي وفقد بذلك مقعده في البرلمان رسمياً. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، قدم طلباً لدى المحكمة الاتحادية يلتمس فيه مراجعة هيئة جديدة من القضاة لإدانته باللواط وبالسجن لمدة خمس سنوات لأن الإدانة جائرة. وفي ٦ أيار/مايو ٢٠١٥، تقدم السيد إبراهيم بطلب رداً على البيانات الصادرة عن رئيس لجنة الانتخابات والتي تفيد بأنه ليس مؤهلاً للتصويت في الانتخابات لأنه في السجن، خلافاً للمنصوص عليه في المادة ١١٩ من الدستور الماليزي، التي تخول للشخص التصويت بصرف النظر عن سجنه.

١٤- ووفقاً إلى المصدر، فإن احتجاز السيد إبراهيم ناجم عن ممارسته لحقوقه في حرية الرأي والتعبير والمشاركة السياسية، كما تضمن ذلك المادتان ١٩ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٥- ويحتج المصدر بأن حرية التعبير تشمل الحق في التعبير عن رأي سياسي مخالف ويدعي المصدر أن تهمة اللواط الموجهة ضد السيد إبراهيم هي ذريعة لتشويه سمعته وإسكاته بصفته زعيماً معارضاً. فقد أعرب السيد إبراهيم بشكل صريح ومتكرر عن مخاوف خطيرة بشأن الممارسات غير الديمقراطية السائدة في ماليزيا وتحديداً بشأن رئيس الوزراء الحالي وتسييره لحزب المنظمة الوطنية الماليزية المتحدة. وما بين عامين ٢٠٠٦ و٢٠١٢، شارك السيد إبراهيم في عدد من الأنشطة السياسية، منها انتقاد السياسة الحكومية، والمساعدة في تنظيم تجمع لمناهضة الفساد في النظام الانتخابي والتعليق علناً على حكومة ماليزيا والمنظمة الوطنية الماليزية المتحدة.

١٦- ويدعي المصدر أن نمط استهداف واضطهاد السيد إبراهيم يمكن لمسه في محاكمته الأولى بتهمة اللواط وفي محاكمته واحتجازه حالياً. وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى بيانات أدلت بها منظمات دولية لحقوق الإنسان ومراقبون دوليون وتنتقد آخر محاكمة للسيد إبراهيم وتلاحظ أثرها السلبي على حقوق الإنسان في ماليزيا.

١٧- وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن احتجاز السيد إبراهيم جاء رداً على استمرار ممارسة حقه في المشاركة في الحكومة، بصفته عضواً وزعيماً لائتلاف باكاتان راكيات المعارض. ويشير المصدر إلى ما يتمتع به السيد إبراهيم من نفوذ كبير مستمر كما يتبين ذلك من

الانتخابات العامة لعام ٢٠١٣، حيث فازت المعارضة بأغلبية أصوات الناخبين، ويؤكد المصدر أن حكومة ماليزيا ترى في السيد إبراهيم خطراً بسبب نجاحه السياسي.

١٨- ويقول المصدر إن الحكومة انتهكت العديد من الشروط الإجرائية أثناء آخر محاكمة للسيد إبراهيم بتهمة اللواط، مما ينتهك أحكام المادتين ١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويحتج المصدر بأن القضاء الماليزي، المكون من المحكمة العليا، ومحكمة الاستئناف والمحكمة الاتحادية، أبان مراراً وتكراراً عن عدم استقلاليته وعن انحيازه أثناء المحاكمة.

١٩- ويشير المصدر إلى عدم مراعاة المحاكم للقاءين جريا بين رئيس الوزراء، ومسؤول سام في الشرطة له صلة بالمحاكمة السابقة بتهمة اللواط والمتدرب الذي قدم شكوى ضد السيد إبراهيم. ذلك أن المتدرب لم يذهب إلى المستشفى إلا بعد هذين اللقاءين وقدم شكوى لدى الشرطة يدعي فيها أن السيد إبراهيم مارس اللواط عليه. ووفقاً للمصدر، فإن توقيت هذين اللقاءين يشير إلى أن المتدرب تأثر أو أُجبر على توجيه هذه الادعاءات ضد السيد إبراهيم، وأن ذلك ينبغي مراعاته في تقييم مصداقية المتدرب.

٢٠- وعلاوة على ذلك، أشار المصدر إلى علاقة مزعومة بين المتدرب ومدعية متدربة على صلة بمحاكمة السيد إبراهيم. وقد قدم محامو السيد إبراهيم شكوى لدى الشرطة يطلبون فيها فتح تحقيق فيما إذا كان المتدرب والمدعية قد تبادلا مواد سرية متعلقة بالمحاكمة، وسعوا إلى إسقاط تهمة اللواط على أساس أن المحاكمة شابتها عيوب. بيد أن قاضي المحكمة العليا رفض الطلب، حيث اقتنع دونما تشكيك أن المدعية المتدربة لم يكن لها سبيل إلى وثائق رئيسية وأن المتدرب ليس له أي نفوذ على أفعالها. ورفضت محكمة الاستئناف والمحكمة الاتحادية الاستماع للطعون بشأن هذه القضية.

٢١- ويدعي المصدر أن فريق دفاع السيد إبراهيم مُنع مراراً وتكراراً من الوصول إلى أدلة هامة متعلقة بالملاحقة، منها قوائم الشهود، والأدلة الطبية، والعيّنات، وتقارير الأطباء الذين فحصوا المتدرب وإفادة المتدرب لدى الشرطة. ووفقاً للمصدر، فإن المحاكم قد حرمت السيد إبراهيم من حق الإعداد للدفاع من خلال رفض تزويده بالمعلومات اللازمة لقضيته.

٢٢- ويدعي المصدر أن القاضي أبان عن تحيز ضد السيد إبراهيم من خلال السماح بالمضي في المحاكمة دون أية أدلة طبية تثبت الادعاءات. ويشير المصدر أيضاً إلى أن القاضي رفض متابعة الصحيفة المملوكة للحزب الحاكم بتهمة تحقير المحكمة عندما تحدث أوامر المحكمة، ونشرت صوراً للموقع الذي يُدّعى وقوع فعل اللواط فيه وأدلت ببيانات غير لائقة بشأن المحاكمة. ووفقاً للمصدر، أدلى القاضي بملاحظة ترهيبية ضد أحد محامي الدفاع عندما أثار مخاوف بشأن عدالة المحاكمة. وأعرب فريق الدفاع عن السيد إبراهيم عن قلقه بشأن استقلالية القاضي وقدم طلبات متعددة له بالتنحي عن المحاكمة، وهي الطلبات التي رفضها كل من القاضي ومحكمة الاستئناف.

٢٣- ويدعي المصدر أن تعيين رئيس لهيئة الادعاء على صلة بالحزب الحاكم وبشاهد إثبات رئيسي يكشف عن وجود تضارب في المصالح وتحيز ضد السيد إبراهيم. ويدعي المصدر أن رئيس هيئة الادعاء هو كاتم أسرار رئيس الوزراء والمستشار الرئيسي للمنظمة الوطنية الماليزية المتحدة وكان رئيساً للجنة تحقيق انتهت إلى عدم الوثوق بشاهد الإثبات الرئيسي في قضية أخرى. وأثار محامو السيد إبراهيم مخاوف بشأن هذا التضارب في المصالح وهذا التحيز لكن الملتمسات رفضت واعتُبرت إساءة لاستعمال الإجراءات قصد تأخير استئناف الحكومة لحكم البراءة الصادر لصالح السيد إبراهيم بتهمة اللواط في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٢٤- وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى العديد من انتهاكات أصول المحاكمة لدى نقض محكمة الاستئناف الحكمَ ببراءة السيد إبراهيم. ويدعي المصدر أن توقيت جلسة الاستئناف في قضية السيد إبراهيم قُدمت بشهر واحد، مما يُشوش على تحضير المحامين للدفاع عن السيد إبراهيم ويجعل السيد إبراهيم، في حالة إدانته، غير مؤهل للتنافس في انتخابات جزئية جارية في تلك الفترة. وأشار المصدر أيضاً إلى السرعة التي جرى بها الاستماع إلى الاستئناف، ملاحظاً أن المداولات المتعلقة باليوم الثاني من الاستئناف لم تدم سوى تسعين دقيقة قبل أن تصدر محكمة الاستئناف قراراً بالإجماع في محاكمة معقدة استمرت لحوالي ست سنوات. وعلاوة على ذلك، لاحظ المصدر أن إصرار محكمة الاستئناف على النطق بالحكم في يوم واحد، بدلاً من تأجيل الجلسة لتمكين محامي السيد إبراهيم من الحصول على تقرير طبي لاستخدامه في جلسة النطق بالحكم. وكان محامو السيد إبراهيم قد طلبوا تأجيلاً لمدة أسبوع واحد لكنهم منحوا ساعة واحدة لتحضير الدفاع، ولم تراع محكمة الاستئناف معلومات طبية هامة متعلقة بالسيد إبراهيم. ويشير المصدر إلى أن تلك القرارات تثبت أن المحكمة كانت متأثرة بضغوط سياسية ولم تتصرف بنزاهة وحياد واستقلالية.

٢٥- ويلاحظ المصدر أنه بعد بضع لحظات من رفض المحكمة الاتحادية للاستئناف النهائي، أصدر مكتب رئيس الوزراء بياناً يدعو فيه جميع الأطراف إلى احترام العملية القانونية والحكم ويشير إلى أن لماليزيا قضاءً مستقلاً وإلى صدور العديد من الأحكام ضد شخصيات حكومية سامية. ويؤكد المصدر أن مكتب رئيس الوزراء كان ولا شك على علم بنتيجة القضية قبل صدور الحكم.

٢٦- ويدعي المصدر إلى وجود عدة حالات من التأثير على إفادات شهود الدفاع، بما في ذلك تحرش الشرطة بشهود النفي ورفض القاضي إجبار شهود موجودين على الشهادة، من قبيل رئيس الوزراء الحالي.

٢٧- وختاماً يدعي المصدر أن هناك غياباً كبيراً لأدلة موثوقة ضد السيد إبراهيم، وأن قضاءً عادلاً ونزيهاً ما كان له لينتهي إلى إدانته بدون أي شك معقول. وبينما يلاحظ المصدر أن الفريق العامل لن يحل محل محكمة داخلية في تقييم الوقائع في كل قضية، يؤكد المصدر أن الادعاء

والمحاكم توصلت إلى استنتاجاتها على أدلة مادية غير موثوقة. وذلك دليل على أن هناك جحوداً للعدالة بمثابة محاكمة غير عادلة.

٢٨- ويؤكد المصدر أن احتجاز السيد إبراهيم احتجاز تعسفي ويقع ضمن الفئتين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل.

الرد الوارد من الحكومة

٢٩- أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى حكومة ماليزيا في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ في إطار إجراءاته العادية، طالباً إلى الحكومة أن تقدم معلومات مفصلة بحلول ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٥ بشأن الحالة الراهنة للسيد إبراهيم وتوضيح الأحكام القانونية المبررة للاستمرار في احتجازه. ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه أي رد من الحكومة على هذا البلاغ.

المناقشة

٣٠- في غياب رد من الحكومة، قرر الفريق العامل أن يدلي برأيه بشأن احتجاز السيد إبراهيم وفقاً لأحكام الفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٣١- وقد حدد الفريق العامل، في آرائه السابقة، سبل معالجته لمسائل الأدلة[(١)]. فإذا أثبت المصدر وجاهة قضية انتهاك لمقتضيات القانون الدولي بصورة تشكل ضرباً من الاحتجاز التعسفي، وجب استنتاج أن عبء الإثبات يقع على الحكومة إن أرادت دحض الادعاءات المقدمة. وعندما لا ترد الحكومة على طلب الفريق العامل للحصول على المعلومات، يجوز للفريق العامل أن يقيم رأيه على أساس المعلومات المقدمة من المصدر. وفي حالة السيد إبراهيم، يرى الفريق العامل أن المصدر قد أثبت مصداقية دعوى ظاهرة الوجاهة.

٣٢- ويرى الفريق العامل أن المعلومات المقدمة من المصدر تكشف عن انتهاك لحق السيد إبراهيم في محاكمة عادلة، ولا سيما الحق في محاكمة عادلة من قبل محكمة مستقلة ومحايدة بموجب المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والحق في افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته طبقا للقانون في محاكمة علنية تكون له فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه بموجب المادة ١١(١) من الإعلان. وعلى وجه الخصوص، يشير الفريق العامل إلى الادعاءات التي قدمها المصدر والتي لم تدحضها الحكومة، فيما يتعلق بتحيز القضاة المشتركين في عملية المحاكمة والاستئناف، والحرمان من الوصول إلى أدلة الادعاء، والتأثير على شهود الدفاع والعجلة التي جرت بها عملية الاستئناف والنطق بالحكم.

(١) انظر، على سبيل المثال، تقرير الفريق العامل الصادر بتاريخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨) والرأي رقم ٢٠١٤/٥٢ (أستراليا وبابوا غينيا الجديدة).

٣٣- وبالإضافة إلى ذلك، ينص المبدأ ٢١ من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين على أنه من واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم المساعدة القانونية الفعالة. وتكشف ادعاءات المصدر عن وجود انتهاكات للمبادئ ١ و٥(١)، و٦، و١٨، و١٩، و٢٤ و٣٦ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٣٤- ويستنتج الفريق العامل أن انتهاكات المادتين ١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في قضية السيد إبراهيم بلغت من الخطورة ما يضفي على سلبه حريته طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

٣٥- وتتنافى الأعمال والتصرفات المزعومة للمدعي العام مع واجب ضمان الإجراءات القانونية الواجبة، على النحو المبين في المبادئ التوجيهية ١٢ و١٣ و١٤ من المبادئ التوجيهية بشأن دور المدعين العامين. ذلك أن المبدأ التوجيهي ١٢ يقتضي من المدعين العامين أن يؤدوا واجباتهم بإنصاف وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها وأن يعززوا حقوق الإنسان، بحيث يسهمون في ضمان الإجراءات القانونية الواجبة. أما المبدأ التوجيهي ١٣ فينص، في فقرتيه الفرعيتين (أ) و(ب)، على أن يضطلع المدعون العامون بمهامهم بنزاهة، وأن يتجنبوا التمييز، بما في ذلك التمييز لأسباب سياسية، وأن يتصرفوا بموضوعية وأن يراعوا كما يجب وضع المشتبه به والضحية. وتتنافى أعمال وتصرفات المحكمة العليا، ومحكمة الاستئناف والمحكمة الاتحادية مع واجب البت في المسائل بنزاهة وإنصاف وفقاً للمبدأين ٢ و٦ من المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء. وخالفت الحكومة المبدأين ١ و٤ بعدم إيجاد محكمة مستقلة ونزيهة للسيد إبراهيم.

٣٦- وفيما يخص ادعاءات المصدر بشأن الفئة الثانية، حلل الفريق العامل: (أ) المعلومات المقدمة من المصدر؛ (ب) تاريخ الدعاوى المرفوعة على السيد إبراهيم، وبخاصة نمط اضطهاد السيد إبراهيم في الإجراءات السابقة بتهمة اللواط، التي ألغيت فيما بعد في مرحلة الاستئناف؛ (ج) البيانات الصادرة عن منظمات بارزة ومحترمة في مجال حقوق الإنسان، منها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بمحاكمة السيد إبراهيم الأخيرة. وبالنظر إلى هذه العوامل مجتمعةً، تظهر مجموعة من الأدلة المقنعة التي لم تعترض عليها الحكومة، تفيد بأن السلطات الماليزية استهدفت السيد إبراهيم تحديداً. وعلاوة على ذلك، فإن انتهاكات حق السيد إبراهيم في محاكمة عادلة على نحو ما نوقش أعلاه هي من الخطورة بحيث تؤدي بالفريق العامل إلى استنتاج وجود دوافع سياسية وراء تهم اللواط الموجهة ضد السيد إبراهيم.

٣٧- ويرى الفريق العامل أن احتجاز السيد إبراهيم مرتبط بأنشطته بصفته زعيماً سياسياً معارضاً. وعلى وجه الخصوص، يحيط الفريق العامل علماً بأن السيد إبراهيم قد مُنع من البرلمان،

نتيجة سجنه ولم يعد عضواً في البرلمان وزعيماً للمعارضة. وهو ممنوع أيضاً من القيام بأدواره السابقة في مجال الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان، مثل الدعوة إلى انتخابات حرة ونزيهة، ومكافحة الفساد[٢].

٣٨- ويخلص الفريق العامل إلى أن هناك انتهاكاً لحق السيد إبراهيم في حرية الرأي والتعبير، ولحقه في المشاركة في الحكم بموجب المادتين ١٩ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن القضية تندرج ضمن الفئة الثانية من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

٣٩- ويود الفريق العامل أن يسجل قلقه على سلامة السيد إبراهيم البدنية والنفسية أثناء قضائه لعقوبة السجن لمدة خمس سنوات المفروضة عليه في شباط/فبراير ٢٠١٥. وعلى وجه الخصوص، يشير الفريق العامل إلى ادعاءات المصدر التي تفيد بأن السيد إبراهيم محتجز في حبس انفرادي. ويذكِّر الفريق العامل الحكومة بضرورة بذل وتشجيع الجهود الرامية إلى إلغاء الحبس الانفرادي بصفته عقاباً، أو الحد من استخدامه[٣].

٤٠- ويرى الفريق العامل أن معاملة السيد إبراهيم أثناء احتجازه، التي لم تعترض عليها الحكومة، قد تكون انتهكت مبدأ حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقاً للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالتالي يحيل الفريق العامل المسألة إلى المقرر الخاص المعني لمواصلة النظر في ظروف هذه القضية، واتخاذ الإجراء المناسب عند الاقتضاء.

الرأي

٤١- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب حرية السيد إبراهيم إجراء تعسفي، إذ يتنافى وأحكام المواد ١٠ و١١ و١٩ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في الحالات المعروضة عليه.

٤٢- وبناءً على هذا الرأي يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد إبراهيم دون تأخير ومواءمته مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويشجع الفريق العامل أيضاً الحكومة على الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢) حق السيد إبراهيم في السعي إلى تعزيز حقوق الإنسان محمي بموجب الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، ولا سيما المواد ١، ومن ٥ إلى ٩ و١٢.

(٣) المبدأ ٧ من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

٤٣- ومراعاة لجميع ملابسات القضية، يرى الفريق العامل أن الإنصاف المناسب هو الإفراج عن السيد إبراهيم فوراً، وكفالة استعادته الحقوق السياسية التي مُنع منها أثناء الاحتجاز التعسفي.

٤٤- ويرى الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، أن من الملائم إحالة الادعاءات المتعلقة بمعاملة السيد إبراهيم أثناء سجنه إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليتخذ بشأنها ما يراه مناسباً من إجراءات.

[اعتمد في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥]